

## القانون التجاري

١. ما علاقه القانون التجاري بالقانون المدني:

- a. القانون التجاري انفصل عن المدني وكان جزءا منه
- b. القانون المدني انفصل عن التجاري
- c. لا يوجد علاقه
- d. ليس مما سبق

٢. تعد أعمال التجارة البحرية من:

- a. الأعمال التجارية المختلطة
- b. الأعمال التجارية التبعية
- c. الأعمال التجارية بالمقاولة
- d. الأعمال التجارية المفردة

٣. تعد ( الوراق التجارية ، السمسرة ، اعمال الصرف والبنوك ) من

- a. الاعمال التجارية المختلطة
- b. الاعمال التجارية التبعية
- c. الاعمال التجارية بالمقاولة
- d. الاعمال التجارية المفردة

٤. من شروط اكتساب صفة التاجر

- a. مباشرة الاعمال التجارية
- b. أن يكون عمره ٣٠ عاما
- c. أن يملك شركة تجارية
- d. ليس مما سبق

٥. من التزامات التاجر

- a. الالتزام بعدم المنافسة غير مشروعه
- b. تحقيق الأرباح
- c. إنشاء المصنع
- d. ليس مما ذكر

٦. لا حداً أعلى لعدد الشركاء في الشركات ما عدا

- a. شركة المساهمة
- b. شركة التضامن
- c. الشركة القابضة
- d. الشركة ذات المسئولية المحدودة

**٧. لماذا انفصل القانون التجاري عن القانون المدني**

- a. لحاجة التجارة لقانون يتميز بالوضوح والالزام
- b. قيام التجارة على عامل الانتشار والسرعة
- c. لاعتماد التجارة على السرعة والانتمان

d. لوجود محاكم تجارية متخصصة تفصل في المنازعات التجارية

**٨. بأي نظرية من النظريات التي تحكم القانون التجاري أخذ النظام السعودي**

- a. أخذ بالنظرية الذاتية او الشخصية
- b. أخذ بالنظرية الموضوعية او المادية
- c. أخذ بالنظريتين معاً (المختلطة)
- d. ليس مما ذكر

**٩. ما تعريف القانون العام**

- a. مجموعة من القواعد العامة التي تكون الدولة طرفا فيها
- b. مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات العامة بين افراد المجتمع
- c. مجموعة من القواعد العامة التي تنظم المال العام
- d. مجموعة من القواعد التي يرجع اليها القضاة عند عدم وجود قانون خاص

**١٠. ماذا تعد الأعمال الاستخراجية**

- a. من الاعمال التجارية المفردة
- b. من الاعمال التجارية بالتكرار
- c. من الاعمال التجارية بالتبعية
- d. ليست عملاً تجارياً

**١١. ما الفرق بين الوكيل بعمولة والسمسار:**

- a. السمسرة من الأعمال التجارية المتكررة والوكالة بعمولة من الاعمال التجارية المفردة
- b. كلاهما بمعنى واحد
- c. السمسار لا يظهر اسمه في العقد وانما يكتفى بتقريب وجهات النظر ، أما الوكيل بعمولة فيظهر اسمه في العقد
- d. ليس مما ذكر

**١٢. الاخلاقيات التي ينتج عنها:**

- a. مسؤولية عقدية
- b. مسؤولية تقصيرية
- c. مسؤولية نظامية
- d. مسؤولية عامة

**١٣. من شروط اكتساب صفة التاجر:**

- a. ان يكون سعودياً
- b. ان يمارس التجارة باسمه
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

**٤. من التزامات التاجر:**

- a. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- b. الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

**٥. من أنواع الإفلاس:**

- a. افلاس حقيقي - وهمي - احتيالي
- b. افلاس وهمي - تجاري - بالقصیر
- c. افلاس حقيقي - بالقصیر - الزامي
- d. حقيقي - بالقصیر - احتيالي

**٦. ماذا يعني المنافسة غير المشروعة**

- a. الغش والاحتكار
- b. الاغراق والتضخم
- c. الاحتكار والاغراق
- d. الغش والتضخم

**٧. يجب في اقسام الخسائر شرعاً ان تكون وفقاً لما يلي**

- a. بحسب رأس المال
- b. بحسب الاتفاق في العقد
- c. بمقدار ثابت ومحدد
- d. بحسب نوع الشركة في النظام

**٨. من الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة**

- a. تعدد الشركاء
- b. تقسيم الحصص
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

**١٩. تعط نية المشاركة من:**

- a. الاركان الموضوعية العامة
- b. الاركان الموضوعية الخاصة**
- c. الاركان الشكلية
- d. ليس ركنا

**٢٠. يشتري النظام السعودي كتابة العقد لجميع الشركات ما عدا**

- a. شركة المحاصة**
- b. شركة التضامن
- c. شركة التوصية البسيطة
- d. شركة العنان

**٢١. الجمعية العامة تنقسم إلى**

- a. الجمعية العامة العادية - الجمعية العامة الغير عادية
- b. الجمعية العامة العادية - الجمعية العامة الغير عادية - الجمعية التأسيسية**
- c. الجمعية العامة العادية - الجمعية التأسيسية
- d. الجمعية العامة العادية - الجمعية العامة الغير عادية - الجمعية التأسيسية - جمعية مجلس الإدارة

**٢٢. الإخلال بعقد من العقود بين طرفين أو أكثر ينتج عنه**

- a. مسؤولية عقدية
- b. مسؤولية نظامية
- c. مسؤولية تصويرية**
- d. مسؤولية مدنية

**٢٣. من التزامات التاجر**

- a. الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- b. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- c. كل ما ذكر**
- d. ليس مما ذكر

**٤. تقسم الأعمال التجارية الأساسية إلى**

- a. اعمال تجارية بالتكرار ، اعمال تجارية منفردة
- b. اعمال مباشرة وغير مباشرة
- c. اعمال تجارية عامة واعمال تجارية خاصة
- d. كل ما ذكر**

٢٥. من الأشياء التي يجب ان تدون في السجل التجاري:

- a. اسم التاجر كاملاً
- b. مكان ميلاده وتاريخه
- c. جنسية التاجر
- d. كل ما ذكر

٢٦. من الاعمال التجارية المنفردة:

- a. الاوراق التجارية
- b. اعمال التجارة البحرية
- c. السمسرة
- d. كل ما ذكر

٢٧. من الآثار المترتبة على التفريق بين العمل التجاري والعمل المدني ما يلي:

- a. اختلاف الاختصاص القضائي
- b. منع منح نظرة الميسرة
- c. كل ما ذكر
- d. ليس ما ذكر

٢٨. الشركة في معناها اللغوي هي

- a. التجارة
- b. تحقيق الأرباح
- c. العقد
- d. الاختلاط

٢٩. ما الواجب في اقسام الخسائر شرعاً:

- a. تحسب اتفاق الشركاء في العقد
- b. بنفس نسبة اقسام الارباح
- c. بحسب راس المال
- d. تكون بأحد الطرق السابقة

٣٠. تعد شركة التضامن من :

- a. شركات الاملاك
- b. شركات الأموال
- c. شركات الاشخاص
- d. ليس مما ذكر

**٣١. انقضاء المدة المحددة للشركة يعد:**

- a. أحد الاسباب العامة لانقضاء الشركة
- b. أحد اسباب انقضاء شركة التضامن فقط
- c. أحد الاسباب الخاصة لانقضاء الشركة
- d. ليس سببا لانقضاء الشركة

**٣٢. من خصائص شركة المحاصة :**

- a. الخفاء والاستار
- b. قابلية الحصص للتداول
- c. كثرة الشركاء
- d. تنوع الشركاء

**٣٣. القانون التجاري فرع اساسي من فروع**

- a. القانون الدستوري
- b. القانون المدني
- c. القانون الدولي العام
- d. جميع ما سبق

**٤. الالتزام بعدم المنافسة يتمثل بـ:**

- a. الاحتكار والأغلاق بالسلع
- b. السمسرة
- c. المقيد بالسجل التجاري
- d. التجارة الخارجية

**٥. نظام الانفاس خاص بـ**

- a. الاجانب
- b. العمال
- c. التجار
- d. المحامون

**٦. العروض يجوز ان تكون حصة في رأس مال:**

- a. شركات الأموال
- b. شركات الاشخاص
- c. شركات المختلطة
- d. جميع الشركات

٣٧. تكون توزيع الخسارة على حسب:

- a. رأس مال كل شريك
- b. الاتفاق
- c. يقدرها الحاكم
- d. حسب حجم الخسارة

٣٨. يترب على عدم كتابة عقد الشركة

- a. بطلان العقد في مواجهة الغير
- b. بطلان العقد بين الشركاء
- c. يكون العقد صحيحاً
- d. بطلان العقد

٣٩. مسئولية الشريك في شركة التضامن:

- a. في حدود رأس ماله
- b. شخصية
- c. غير مسئول
- d. يحددها القضاء

٤٠. يتكون مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم من:

- a. ٤٠ شخص على الاقل
- b. ٥٠ شخص على الاقل
- c. لا يزيد عن ٤
- d. من ٣ اشخاص على الاقل

٤١. الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة:

- a. يعد تاجرًا
- b. يعد تاجرًا اذا كان موظف
- c. لا يعد تاجرًا
- d. يعد تاجر اذا كان شريك في اكثر من شركة

٤٢. الحكم الشرعي للأسهم الممتازة

- a. جائز
- b. محرم
- c. مباح

d. الكراء ( هناك انواع للاسهم الممتازة منها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز )

٤٣. الذي يتولى الفصل في المنازعات التجارية:

- a. المحاكم الجزئية
- b. المحاكم العامة
- c. المحكمة العليا
- d. دوائر في ديوان المظالم

٤٤. إذا هلك جميع رأس مال الشركة يترتب على ذلك

- a. انقضاء الشركة
- b. إشهار إفلاسها
- c. الحجر على الشركة
- d. تبقى رغم هلاك رأس مالها

٤٥. شركات الأشخاص هي :

- a. تضامنية
- b. التوصية البسيطة
- c. المحاصة
- d. جميع ما سبق

٤٦. الأهلية الالزمة لممارسة التجارة:

- a. ١٥ سنة
- b. ١٨ سنة مع الرشد
- c. ١٨ سنة
- d. ٢١ سنة

٤٧. الدفاتر التجارية:

- a. حجة في الإثبات للتجار
- b. حجة في الإثبات ضد التجار
- c. ليس بحجة
- d. حجة للتجار وضده

٤٨. الشريعة الإسلامية فرقت بين الأحكام التجارية والمدنية بـ:

- a. القرآن الكريم
- b. السنة النبوية
- c. لم يفرقوا
- d. اعمال الصحابة

#### ٤٩. حكم البيع قبل الشراء:

- a. لا يجوز
- b. يجوز
- c. لا يجوز شرعاً ولكن يجوز في القانون التجارى
- d. يجوز في بعض الحالات

#### ٥٠. صيد الأسماك يعتبر :

- a. عمل تجاري بالتكلرار
- b. عمل مدنى
- c. عمل تجاري منفرد
- d. يترك لاجتهاد القاضي

#### ٥١. مسئولية الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة:

- a. في حدود رأس المال
- b. نصف رأس ماله
- c. في كل أمواله
- d. غير مسئول عن الديون

#### ٥٢. الشركات القابضة في المملكة:

- a. نص عليها نظام الشركات السعودي
- b. نصت عليها مذكرة صادرة من وزارة التجارة
- c. لم ينص عليها نظام الشركات السعودي اصلاً
- d. نص عليها نظام الاوراق التجارية

#### ٥٣. الأوراق التجارية هي:

- a. الشيك
- b. الكمبيالة
- c. السند لأمر
- d. جميع ما سبق

#### ٥٤. عقد إنشاء المباني:

- a. عمل تجاري بالتكلرار
- b. ليس عمل تجاري
- c. عمل تجاري منفرد
- d. عمل تجاري إذا تعهد المقاول بتوريد أدوات البناء

٥. المهن الحرة:

- a. عمل مدنى
- b. عمل تجاري بالتكلار
- c. عمل تجاري منفرد
- d. تجاري بالنسبة للمدعي

٦. موقف النظام التجاري من نظرية الميسرة:

- a. الجواز
- b. الجواز للشركات
- c. منع منح نظرية الميسرة مطلقاً
- d. الجواز في حالة الإفلاس

٧. من العناصر التي يقوم عليها القانون التجاري:

- a. الأثبات والفوائد
- b. السرعة والانتمان
- c. العمل التجاري والتاجر
- d. لا شيء مما ذكر

٨. من المعايير الفقهية التي يحدد على ضوئها العمل التجاري:

- a. العقود التجارية
- b. العمل التجاري
- c. التاجر
- d. لا شيء مما ذكر

٩. على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري ولم يوجد نص في التشريع أن يطبق:

- a. العرف السائد
- b. قانون دولة أخرى
- c. التاجر
- d. جميع ما ذكر

١٠. تهدف الأعمال التجارية إلى المضاربة بهدف الربح ونتيجة لذلك لا بد من:

- a. المساومة
- b. المقابل
- c. العروض المجانية
- d. مضاعفة الأسعار بشكل كبير

٦١. المقصود بالقانون التجاري هو:

- a. التجارة
- b. الشركات
- c. التجارة البحرية
- d. جميع ما ذكر

٦٢. من خصائص الفعل التجاري بالتبعية:

- a. العمل المدني
- b. يمارسه تاجر
- c. لاحتاته التجارية
- d. جميع ما ذكر

٦٣. ينقسم العمل التجاري إلى عمل:

- a. تجاري حسب أهميته
- b. تجاري بالتبعية
- c. تجاري مختلط
- d. كل ما سبق

٦٤. تختص الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة بعمل:

- a. مدنى
- b. مدنى وتجاري
- c. تجاري ومدنى بالتبعية
- d. تجاري

٦٥. تعاقد الوكيل بالعمولة باسمة ولحساب الموكل يعد عملاً

- a. صحيحاً
- b. جائز حتى بدون علم الموكل
- c. السرعة
- d. باطلاً

٦٦. تقرر حرية الإثبات في المواد التجارية لدعم:

- a. الائتمان
- b. الثقة
- c. السرعة
- d. جميع ما ذكر

٦٧. لكي يعد الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجارياً فإنه يجب توافر

a. ان يكون هناك شراء

b. أن يرد الشراء على منقول

c. لا يكون هناك اعادة بيع او ايجار

d. ان تهدف عملية البيع او الاجار تحقيق الربح

**٦٨. من عوارض الأهلية:**

a. الجنون والسفقة

b. الجنون والعته والغفلة

c. السفة والغفلة

d. الجنون والسفقة والعته والغفلة

**٦٩. من مبررات أنصار وحدة القانون الخاص التالي عدا:**

a. القضاء على الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

b. نقل مزايا القانون التجاري الى القانون المدني

c. الادوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار

d. وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية

e. حرية الابحاث في المواد التجارية

**٧٠. من مبررات انصار استقلال القانون التجاري التالي عدا:**

a. صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

b. المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة الى السرعة والانتمان

c. وجود بعض الانظمة التجارية لا تصلح لغير التجار مثل نظام الافلاس

d. تبسيط تداول الحقوق الثابتة

**٧١. تعتبر من المصادر الرسمية للقانون التجاري حسب الزامها عدا**

a. التشريع التجاري

b. الشريعة الاسلامية

c. العرف التجاري

d. العادات التجارية

e. القضاء

**٧٢. تعتبر مصادر تفسيرية يستعين بها القاضي في ايضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية عدا**

c. الفقه

a. القضاء

d. العادات

b. القانون الطبيعي وقواعد العدالة

٧٣. هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية تعريف للقانون التجاري وفقاً

- a. النظرية الذاتية
- b. النظرية المادية
- c. النظرية الموضوعية
- d. النظرية الشخصية

٧٤. هو تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة او حرفة القائم بها تعريف التاجر طبقاً للنظرية ...

- a. النظرية المادية
- b. النظرية المعنوية
- c. النظرية الموضوعية
- d. النظرية الشخصية

٧٥. لا تعتبر من القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

- a. افتراض التضامن بين الشركاء
- b. تحريم نظرة الميسرة
- c. الاعذار والافلاس
- d. قواعد الإثبات

٧٦. لا تعتبر من الأعمال التجارية المنفردة

- a. الشراء لأجل البيع أو التأجير
- b. الأوراق التجارية
- c. اعمال الصرف والبنوك
- d. السمسرة
- e. اعمال التجارة البحرية
- f. البيع بالمزادات العلنية

٧٧. لا تعتبر من الأعمال التجارية بطريق المقاولة

- a. مقاولة الصناعة والتوريد
- b. مقاولة الوكالة بالعمولة و مقاولة النقل
- c. مقاولة المحلات والمكاتب التجارية
- d. مقاولة البيع بالمزاد
- e. العمل التجاري المختلط

٧٨. انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى:

- a. نظرة ذاتية
- b. نظرة خصوصية
- c. نظرة ذاتية ونظرة موضوعية
- d. غير ذلك

٧٩. اعمال الناقل بغض النظر عن وسليته تُعد:

- a. عمل منفرد
- b. عمل سمسرة
- c. عمل تجاري
- d. مقاؤلة

٨٠. بيع الأسهم والسنادات بالنسبة للبنك ، إنشاء السفن الشراعية يعتبران من :

- a. من الأعمال التجارية الأصلية
- b. السمسرة
- c. المقاؤلة بالبيع
- d. منقول